

البيان في تفسير القرآن

(320) " كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا نساء، قلنا ألا نستخصي؟
فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: " يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين 5: 87 " (1).
أقول: إن قراءة عبد الله الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من الله ولا من رسوله، وإنما
هو أمر حدث بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله). 9 - وروى شعبه عن الحكم بن عيينة قال: "
سألته عن هذه الآية - آية المتعة - أم نسوخة هي؟ قال لا. قال الحكم: قال علي لولا أن عمر
نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي " (2). وروى القرطبي ذلك عن عطاء عن ابن عباس (3). أقول:
لعل المراد بالشقي - في هذه الرواية - هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة،
قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يدخل النار إلا شقي، قيل: ومن الشقي؟ قال:
الذي لا يعمل بطاعة، ولا يترك معصية " (4). 10 - وروى عطاء قال: " سمعت ابن عباس يقول:
رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله _____ (1) صحيح مسلم ج
4 ص 130. انظر التعليقة رقم (7) لمعرفة تحريفها في البخاري. (2) تفسير الطبري عند
تفسيره الآية المباركة ج 5 ص 9. (3) تفسير القرطبي ج 5 ص 130. (4) مسند أحمد ج 2 ص 349.
(*)